



دليـــل الإجراءات الماليــــة جمعية مرافئ التنمية

> النسخة الثانية 2024م



# دليل الإجراءات المالية قواعد عامة

#### مادة رقم (1)

يقصد بالألفاظ التاليـة والـواردة ضمـن هـذه اللائحـة المعانـي المبينـة إلـى جانـب كل لفـظ مـا لـم يقتـض السـياق خلاف ذلـك:-

مجلس الإدارة: هـو المعيـن مـن قبـل الجمعيـة العموميـة للإشـراف علـى الجمعيـة وإدارتهـا.

**الرئيس:** رئيس مجلس الإدارة.

المدير التنفيذي: المدير التنفيذي للجمعية

المدير المالي: الشخص الذي يشرف على جميع الشؤون المالية للجمعية والتأكد من مطابقتها لمتطلبات النظام واللائحة التنفيذية والقواعد والأنظمة ذات العلاقة الإدارة المسؤولة عن الشؤون الإدارية والمالية والموارد البشرية في الجمعية

القوائم المالية: هي عبارة عن التقارير المالية التي تصدرها الإدارة المالية وتعتمد من مجلس الإدارة وتراجع من المدقق الخارجي وتتضمن: قائمة مركز مالي (الميزانية) وقائمة الدخل وقائمة التدفق النقدي والافصاحات المتمة للميزانية والتي لا تقرأ الميزانية بدونها

**الموازنة التقديرية للجمعية:** هي قائمة مالية تقديرية توضح القوائم المالية «التقديرية» للمنشأة خلال سنة مالية قادمة، وهي تعد الفترة المالية الأولى في الخطة المالية للمنشأة



# مقدمة الهدف من الوثيقة

إنَّ هذا الدليل يبين الإجراءات التي تحكم الأنشطة الموكلة للإدارة المالية في الجمعية، والغرض من هذا الدليل ما يلي:

- 1. وضع معايير رقابية مناسبة لكافة الأنشطة المالية للإدارة المالية.
- 2. تحديد السياسات والإجراءات المالية للجمعية بشكلٍ واضح بما فيها الموازنات والتقارير الإدارية بكفاءة وفعالية وذلك لاستخدامها في إدارة وتنظيم الجمعية بكافة أنشطتها ووظائفها.
  - 3. تأمين وتوفير دليل مرجعي محدَّ ث لكافة موظفي الإدارة المالية في الجمعية.
- 4. ضمان الانسجام والتوافق عند تطبيق السياسات والإجراءات على نطاق وظائف ومهام الإدارة المالية داخل الجمعية.
- 5. ضمـان اسـتمرارية وظائـف ومهـام الإدارة الماليـة للحـول دون انقطـاع عمليـات الجمعيـة

### مسؤولية حفظ وتطبيق هذه اللائحة

- إنَّ مهمـة حفـظ السياسـات والإجـراءات الموجـودة فـي هـذه اللائحـة تقـع علـى
  عاتـق المراجـع الداخلـى أو مـن تخولـه الإدارة بذلـك.
- مراجعة دليل السياسات والإجراءات سنوياً أو في مدة أقل من ذلك حسب الحاجة، لمراعاة تغيرات العمل الرئيسة داخل الجمعية.
- أي تغيير في السياسات المدرجة في هذا الدليل يجب أن يقدم للمدير المالي
  لئخذ الموافقة ومن ثم تقديمه للاعتماد.
- إنَّ من مهام المراجع الداخلي إيصال وتوضيح هذه السياسات والإجراءات
  للموظفين بالإضافة إلى التوصية بالتعديلات للأمين العام عند الضرورة.
- إنَّ الغرض الأساسي من هذه الإجراءات ليس تقييد فعالية العاملين في الإدارة المالية، بل لتقديم أساس لوعي وفهم سليم ومتسق ومتكامل لجميع الجوانب المرتبطة بهذه الوظائف حتى وإن تغير الأفراد العاملين فيها.

### جمعية مرافئ التنمية لدعم القطاع غير الربدي



#### دليل الإجراءات المالية

#### مادة (2): اعتماد الدليل

يهدف هذا الدليل إلى بيان القواعد الأساسية للنظام المالي والمحاسبي والـذي يراعَى اتباعه من قبل كافة العاملين في الجمعية عند القيام بجميع الأنشطة المالية، كما تهدف إلى المحافظة على أموال وممتلكات الجمعية وتنظيم قواعد الصرف والتحصيل وقواعد المراقبة والضبط الداخلي وسلامة الحسابات المالية

#### مادة (3): تطبيق الدليل

يعتمد هذا الدليل من قبل مجلس الإدارة، وذلك بعد مناقشتها والموافقة عليها من قبل المدير التنفيذي والمراجع الداخلي والمدير المالي – ان وجد - ، ولا يجوز تعديل أو تغيير أي مادة أو فقرة فيها إلا بموجب قرار صادر عن مجلس الإدارة أو من يفوضه بذلك، وفي حالة صدور أي تعديلات ينبغي تعميمها على كل من يهمه الأمر قبل بدء سريانها بوقت مناسب.

#### مادة (4): رقابة تطبيق اللائحة

المراجع الداخلي في الجمعية هو المسؤول عن مراقبة تطبيق هذه اللائحة والالتزام بها، وعليه إخطار المدير التنفيذي والمدير المالي عن أي مخالفة للعمل لمعالجتها فـوراً واتخـاذ الإجـراءات اللازمـة والكفيلـة بذلـك، وإبلاغ رئيـس – مجلـس الإدارة – أو اللجنـة التنفيذيـة – ان وجـدت - بالأمـور ذات الأهميـة إذا دعـت الحاجـة إلـى ذلـك



# المخولون بالتوقيع

#### مادة (5): صلاحية التوقيع عن الجمعية

- 1. إنَّ من يملك حق التوقيع عن الجمعية هو من يخوله مجلس الإدارة حسب لائحة الصلاحيات المعمول بها في الجمعية.
- 2. يُحدد مجلس الإدارة الصلاحيات المالية وفقاً للائحة الصلاحيات المالية والإدارية وكما يقر نظام التوقيع عن الجمعية على أن يتضمن ذلك ما يلي:
  - أ- حدود عمليات الصرف المالي.
  - ب- نماذج التوقيعات المعتمدة مع بيانات تواريخ سريانها.

### المخولون بالتوقيع

#### مادة (6): الأسس المحاسبية

- 1. تُقيد حسابات الجمعيـة بمبـدأ القيـد المـزدوج ووفقـاً للأسـس والمبـادئ المحاسبية المتعـارف عليهـا والمعمـول بهـا دوليـاً.
  - 2. يتم إعداد الحسابات وفقاً للأسس والمفاهيم العامة الآتية:
    - تسجيل الأصول بموجب مبدأ التكلفة التاريخية.
    - تسجيل الإيرادات والمصاريف على أساس الاستحقاق.
      - الجمعية قائمة على فرض الاستمرارية.
      - العمل بمبدأ الدفصاح الكامل للقوائم المالية.
    - إنَّ على الجمعية الاحتفاظ بسجلات محاسبية مستقلة.
- يجب الاحتفاظ بالدفاتر المحاسبية والقوائم المالية وجميع العمليات المحاسبية بطريقة تتيح لأي طرف لـه علاقـة بالرجـوع والاطلاع عليها فـي أي وقـت مناسب.
- أرشـفة الفواتيـر والسـجلات ومحاضـر الاجتماعـات والقـرارات علـى أسـاس علمـي وبطريقـة منظمـة

#### دليل الإجراءات المالية



#### مادة (7): إعداد التقارير المحاسبية

1. يتـم إعـداد التقاريـر علـى أسـاس (شـهري، ربـع سـنوي، سـنوي)، بحيـث تشـمل جميـع الدسـتحقاقات الضروريـة بالإفصـاح بصـورة واضحـة ودقيقـة عـن الموقـف المالـي ونتائـج الأنشـطة المتعلقـة بالجمعيـة.

2. يتم إعداد التقارير المالية لكافة أنشطة الجمعية بعد الانتهاء من إصدار القوائم المالية، ويتم تقديمها للإدارة العليا، ولمجلس الإدارة إن دعت الحاجة إلى ذلك

#### مادة (8): تسوية الحسابات الشهرية

تسوية الحسابات الآتية على أساس شهري:

- النقد في البنوك.
- الذمم المدينة والدائنة.
- المبالغ المدفوعة مقدماً.
  - السلف.
  - تقارير اللجان.
  - سجل الأصول الثابتة.



### إدارة الحسابات البنكية

#### مادة (9): سياسات التعامل مع الحسابات البنكية

يجب اتباع السياسات التالية عند القيام بأي عمل يتعلق بالحسابات البنكية:

- 1. فتح جميع الحسابات البنكية باسم الجمعية.
- 2. توقيع كافة الشيكات الصادرة من قبل المسؤول والمفوض بالتوقيع حسب لائحة الصلاحيات المالية والإدارية المعتمدة في الجمعية.
  - 3. إجراء عمليات تسوية كافة الحسابات البنكية على أساس شهرى.
- 4. حل كافـة المسـائل العالقـة والتـي تظهـر فـي عمليـات التسـوية والتحري عنها مباشـرةً حيـن ظهورها.
  - 5. اعتماد كافة التحويلات البنكية التي تخص الجمعية.
    - 6. اعتماد قفل أي حساب وفقاً للإجراءات المتبعة.

#### مادة (10): فتح حساب بنكي

فتح الحساب البنكي للجمعية يتم حسب الإجراءات الآتية:

- طلب فتح حساب بنكي جديد من قبل مدير الإدارة المالية موضحاً أسباب فـتحه والتفاصيل ذات العلاقـة.
  - 2. إرسال النموذج للمدير التنفيذي للاعتماد.
- 3. بعد اعتماد النموذج يتم إرجاعه لمدير الإدارة المالية والذي يقوم بترتيب إجراءات فتح الحساب البنكي الجديد.
- 4. بمجرد فتح الحساب الجديد يقوم مدير الإدارة المالية بفتح حساب رئيسي جديد في دليل الحسابات وإخطار الموظفين المعنيين بهذا الأمر حسب ما هو مُبيَّن في دليل الحسابات.
  - 5. إخطار المراجع الداخلي.

#### مادة (11): قفل حساب بنكي

لإقفال حساب بنكى للجمعية يجب اتباع الإجراءات لآتية:

- 1. طلب قفـل حسـاب بنكـي مـن قبـل مديـر الإدارة الماليـة موضحـاً أسـباب قفـل الحسـاب البنكـي القائـم والتفاصيـل ذات العلاقـة.
  - 2. إرسال النموذج للمدير التنفيذي للمراجعة والاعتماد.

# . لدعم القطاع غير الربح<u>ي</u>



#### دليل الإجراءات المالية

- 3. بعد اعتماد المدير التنفيذي للنموذج يتم إرجاعه لمدير الإدارة المالية والذي يقوم بترتيب إجراءات قفل الحساب البنكي القائم.
- 4. بمجرد قفل الحساب يقوم مدير الإدارة المالية بتجميد الحساب الرئيسي في دليل الحسابات وإخطار الموظفيـن المعنييـن بهـذا اللـُمـر حسـب مـا هـو مبيَّـن فـي دليـل الحسابات.
  - 5. إخطار المراجع الداخلي.

#### .مادة (12): التسويات البنكية

التسويات البنكية للجمعية تتم حسب الإجراءات الآتية:

- 1. يقوم المحاسب في الإدارة المالية بإجراء التسويات البنكية على أساس شهري.
  - 2. يقوم مدير الإدارة المالية بمراجعة بيان التسويات البنكية ومن ثم اعتماده.
- 3. في حالة وجود أي مسألة مختلف عليها يتم اتخاذ القرار مباشرةً من مدير الإدارة المالية أو يرفع تقرير الاستثناء إلى الإدارة العليا (حسب لائحة الصلاحيات) لاتخاذ القرار ويستشار المراجع الداخلي بذلك.
  - 4. إخطار المراجع الداخلي



### السياسات المالية والمحاسبية

#### مادة (13): سياسات عامة

- 1. السنة المالية للجمعية هي عبارة عن اثني عشر شهراً، تبدأ من الأول من يناير وتنتهي في الآخر من ديسمبر من كل سنة، ويتم إقفال الدفاتر المحاسبية في نهاية كل شهر.
- 2. تتبع الجمعية القواعد والأعراف المحاسبية الصادرة عن وزارة التجارة في المملكة العربية السعودية وقواعد المحاسبة المتعارف عليها والمعمول بها دولياً.

#### مادة (14): برنامج خاص للحسابات

تمسك الجمعية حساباتها باستخدام نظام خاص بالحسابات العامة على الحاسب الآلي لإثبات وتسجيل موجودات ومطلوبات ونفقات وإيرادات الجمعية، كما يقوم المدير التنفيذي ومدير الإدارة المالية بالتأكد المستمر من صلاحية النظام وملائمته مع الاحتياجات ومتطلبات العمل المالي والمحاسبي والتحليل والتخطيط والرقابة ومتابعة الأعمال فيه والسعي لتحديثه وتطويره وإبقائه متناسقاً مع أعلى مستويات الأداء المحاسبي

#### مادة (15): التخطيط المالي

- 1. يهـدف التخطيـط المالـي إلـى تقديـر احتياجـات الجمعيـة مـن الأمـوال وبيـان مصـادر التمويـل التـى يعتمـد عليهـا التخطيـط لسـد احتياجاتـه والوفـاء بالتزاماتـه الماليـة.
  - 2. التخطيط المالي ينقسم إلى الآتي:-
  - تخطيط مالى طويل الأجل ويتعلق بفترة زمنية تزيد عن السنة المالية الواحدة.
- تخطيط مالـي قصيـر اللُـجـل ويتعلـق بفتـرة زمنيـة قصيـرة لا تزيـد عـن سـنة ماليـة واحـدة



### كتابة التقارير

#### مادة (16): آلية كتابة التقارير المالية

- 1. إعداد القوائم المالية وفقاً لمتطلبات الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين والأنظمة الأخرى السائدة والمعمول بها في المملكة
- 2. أن تُظهر القوائم المالية الموقف الصحيح والعادل لأوضاع الجمعية ونتائج العمليات والتدفقات النقدية المتعلقة بالفترات الزمنية المنتهية في تاريخ محدد وعند الطلب.
- 3. متابعة المتغيرات المستجدة في المتطلبات القانونية في إعداد التقارير أولاً بأول والتقيد والعمل بها.
- 4. الالتـزام بالمواعيـد المحـددة لإعـداد التقاريـر الماليـة كمـا هـم مبيـن بالسياسـات المالــة

#### مادة (17): الإجراءات المتبعة عند كتابة التقارير المالية

- 1. إعـداد ميـزان المراجعـة النهائـي المعـد فـي نهايـة الفتـرة الماليـة مـن قبـل الإدارة المالىـة.
  - 2. تقوم الإدارة المالية بإعداد القوائم المالية التفصيلية للجمعية.
- 3. التقيد بجميع أنظمة ومتطلبات إعداد التقارير وعلى أن يتم الإفصاح حسب ما هـو مطلـوب.
- 4. المراجعـة النهائيـة لجميـع القوائـم الماليـة مصحوبـة بموازيـن المراجعـة والجـداول المؤيـدة لهـذه القوائـم مـن قبـل مديـر الإدارة الماليـة والتحقـق مـن الفروقـات غيـر العاديـة إن كانـت مقارنـةً بأرقـام الموازنـات التقديريـة.
- 5. تقديم القوائم المالية للمدير التنفيذي للاطلاع والموافقة عليها ومن ثم عرضها على مجلس الإدارة للمصادقة عليها ومن ثم عرضها على الجمعية العمومية لاعتماد.
  - 6. يقوم مجلس الإدارة في اجتماعه بمراجعة القوائم المالية واعتمادها.
- 7. تقديم القوائم المالية للمراجع الداخلي للاطلاع والمراجعة والتعليق عليها إن دعت الحاجة.
- 8. مدير الإدارة المالية مسؤول عن إعداد القوائم المالية في الوقت المحدد والحصول على تدقيقها على أساس سنوي حسب ما هـو مطلـوب ووفقاً للأنظمـة المتبعـة والمعمـول بها فـي المملكـة



### دليل الحسابات

#### مادة (18): آلية دليل الحسابات

تضع الإدارة المالية دليلاً للحسابات يقوم على أساس ترميز الحسابات وفق أسلوب ترقيمي يتوافق مع طبيعة نشاط الجمعية.

#### مادة (19): إعداد دليل الحسابات

تضع الإدارة المالية دليلاً للوحدات المحاسبية موازِ لتصنيف الإدارات التي يتضمنه الهيكل التنظيمي للجمعية وبما يمكِّن من الوصول إلى تحديد الموجودات والمطلوبات والنفقات والإيرادات، ونتائج عمل هذه الإدارات وبالمستوى التي ترغب فيه الإدارة المالية من حيث الجمع أو التفصيل.

#### مادة (20): تصنيف دليل الحسابات

دليل الحسابات يشمل المجالات الستة الآتية:

- 1. رمز الحساب: وهو الرمز المحدَّد والمخصص لكل حساب رئيسي.
  - 2. وصف الحساب: يمثل اسم الحساب الرئيسي.
- 3. وضع الحساب: يمثل توضيح عام عن الحساب عما إذا كان متحركاً أم غير ذلك.
- 4. طبيعة الحساب: يمثل توضيح عما إذا كان الحساب مرتبطاً بالميزانية أم بقائمة الدخل وهل هو حساب مدين أم حساب دائن.
- 5. مستوى الحساب: يمثل توضيح مستوى الحساب وهل هو تفصيلي أم غير
  - 6. الإدارة: يمثل توضيح الإدارة المحددة المرتبط بها الحساب.

#### مادة (20): المراجعة المستمرة لدليل الحسابات

- 1. يجب مراجعة دليل الحسابات على أساس نصف سنوي على الأقل لتحديد الرموز غيـر الضروريـة لحذفهـا واسـتخدام رمـوز جديـدة تُبقـي دليـل الحسـابات محدَّثـاً وفقـاً للاحتياجات الحالية والمستقبلية للجمعية.
- 2. إنَّ أي تغييـر فـي دليـل الحسـابات يـراد إجـراؤه يتـم الرجـوع فيـه الـي مديـر الإدارة الماليـة وبنـاءً علـى ذلـك يتـم اعتمـاده.

#### دليل الإجراءات المالية



- 3. يقوم مدير الإدارة المالية بمراجعة الحسابات التي تم إيقاف حركتها لتقييم الحاجة لها أو إلى إلغائها والتي تشمل:
  - أ- الحسابات المدرجة في دليل الحسابات للاستعمال لمرة واحدة.
- ب- الحسابات التي لم تشهد أي حركات خلال السنوات الماضية ذات الأرصدة الصفرية. ت- الحسابات التي أوضحت التجربة بأنها حسابات متشابهة ويمكن دمجها مع حسابات
  - 4. يقوم المراجع الداخلي بمراجعة الطلب الخاص بفتح أو إلغاء أو تغيير وضع حساب.

#### مادة (22): التعديل أو التغيير في دليل الحسابات

- 1. يقوم المحاسب بإخطار مدير الإدارة المالية إلى مدى الحاجة إلى فتح / إلغاء / تغيير أو تحريـك حسـاب رئيسـي.
  - 2. يقوم مدير الإدارة المالية بعد ما يُخطَر بالآتى:
  - أ- يُقيِّم مدى الحاجة إلى فتح / إلغاء / تغيير أو تحريك حساب رئيسي.
- ب- مراجعة قائمة الحسابات غير المتحركة للتأكد عما إذا كان الحساب الرئيسي المطلوب موجوداً في القائمة أم لا.
  - ت- النظر فيما إذا كان فتح الحساب المطلوب مجدياً أم لا.
- ث- تعبئـة الطلـب وفقـاً لنمـوذج طلـب فتـح / إلغـاء / تغييـر أو تحريـك حسـاب رئيسـي، ويقوم بإرسال الطلب إلى المدير التنفيذي.
- 3. يقوم المدير التنفيذي بمراجعة الطلب واعتماده بناءً على ذلك وإرجاع النموذج المعتمد إلى مدير الإدارة المالية.
- 4. بعد اعتماد الحسابات الرئيسية الجديدة يتم تخصيص الرموز اللازمة لها من قبل مدير الإدارة الماليـة.
- 5. يقوم مدير الإدارة المالية عند استلام النموذج المعتمد بتطبيقه وتفعيله وتعميمه على جميع مستخدمي الحسابات الرئيسية في الجمعية.
  - إخطار المراجع الداخلي بالإجراء الذي تم اتخاذه.



### حساب دورة الإقفال الشهرية

#### مادة (23): تقييد المستحقات الشهرية

يجب إقفال المستحقات شهرياً ومنها الآتى:

- المستحقات المتعلقة بالموظفين حسب نظام العمل والعمال السعودي.
  - جميع المصروفات.
    - جميع الإيرادات.

#### مادة (24): إقفال المستحقات الشهرية

عند إقفال الدورة الشهرية للمستحقات يجب إتباع الإجراءات الآتية:

- التأكد من قِبل مدير الإدارة المالية في نهاية كل شهر من تسجيل المستحقات المتعلقة بالموظفين مثل مخصص مستحقات نهاية الخدمة طبقاً للأنظمة والقوانين السائدة والمعمول بها في المملكة العربية السعودية.
- 2. يتم تسوية أي نقص أو تجاوز في المستحقات وإجراء الدفعة بعد اعتماد مدير الإدارة الماليـة لهـا.

#### مادة (25): تقييد وإقفال الدفعات المقدمة والمستحقة

عند الإقفال الشهري للمدفوعات المقدمة والمستحقة على الجمعية يجب مراعاة تقييد جميع هذه الدفعات المقدمة.



# المصروفات الرأسمالية

#### مادة (26): آلية الصرف من رأس المال:

- 1. عملية الصرف من المصروفات الرأسمالية يكون طبقاً للمبلغ المعتمد في الموازنة وطبقاً للجمعية.
- 2. أي أصـل تتجـاوز قيمتـه ألفـي ريـال سـعودي يجـب أن يـدرج فـي قائمـة الأصـول الرأسـمالية.
- 3. تخصيص المصروفات الرأسمالية بالشكل المتعارف عليه لإدراجها في حسابات الأصول الثابتة.
- 4. مراجعة تقرير تحليل الانحرافات من قبل مدير الإدارة المالية لتوضيح مبررات الانحرافات الرئيسية.

# صلاحية استخدام الحسابات

#### مادة (27): صلاحية استخدام الحسابات

يكون صلاحيات إحداث أو اشتقاق أو دمج أو قفل أو إلغاء الحسابات حسب مختلف مستوياتها وصلاحية استخدام دليل الوحدات المحاسبية والمستوى التي تسير عليه الإدارة المالية في توزيع الحسابات يُحدَّد بقرار وذلك حسب لائحة الصلاحيات



### الأعباء المالية والإدلاء بالمعلومات المالية

#### مادة (28): إثبات الأعباء المالية

إنَّ أي أمر يترتب عليه عب، مالي ينبغي أن يُرفع فيه أمر كتابي، ولا تُعتمد الأوامر الشـفهية.

#### مادة (29): الإدلاء بالمعلومات المالية

- 1. لا يجوز الإدلاء بأي معلومات أو بيانات للغير فيما يخص النواحي المالية للجمعية دون تعميـد خطـى مـن المديـر التنفيـذي أو مـن يفوضـه بذلـك.
- 2. يمنع منعاً باتاً إخراج المستندات المالية والتقارير والموازين والقوائم المالية أو صور عنها إلى خارج الجمعيـة إلا بموافقـة خطيـة مـن المديـر التنفيـذي أو مـن يفوضـه بذلك

### إدارة الأصول

#### مادة (30) أنواع الأصول

#### تشمل الأصول ما يلي:

- 1. الأصول الثابتة: وهي عبارة عن شراء واقتناء وتملك الأراضي والمباني والمرافق والمعدات ووسائل النقـل والأثـاث اللازمـة لحاجـة العمـل والتـي تسـاعد فـي تحقيـق أغراض اقتنائها.
- 2. الأصول المتداولة: وهي عبارة عن النقدية اللازمة لحاجة العمل، بالإضافة إلى الأصول المتداولة الأخرى.

#### مادة (31): آلية إدارة الأصول

- 1. يتم حيازة الأصول الثابتة طبقاً للإجراءات المعتمدة ويتم تقييدها في السجلات بتكلفتها التاريخية في تاريخ الحيازة.
- 2. يجب التقييم والإفصاح عن الأصول الثابتة المقيدة في القوائم المالية الخاصة بالفترات التي تعقب تاريخ حيازتها وبعد تسوية الإهلاك المتراكم لها.

#### دليل الإجراءات المالية



- 3. يجب توزيع تكلفة الأصول القابلة للإهلاك على العمر الإنتاجي للأصل باستخدام طريقة الإهلاك المباشر.
- 4. يتـم حسـاب الإهلاك علـى أسـاس شـهري، وكمـا يتـم تحميـل الإهلاك علـى أسـاس كامـل لـكل شـهر اعتبـاراً مـن تاريـخ حيـازة الأصـل، بينمـا فـي حالـة التخلـص مـن الأصـل لا يُحـمَّ ل الإهلاك علـى الشـهر الـذي تـم التخلـص فيـه مـن الأصـل ويتـم متابعـة هـذه الأمـور مـن قبـل مديـر الإدارة الماليـة.
- 5. وضع بطاقـات مرقمـة علـى كل أصـل مـن الأصـول الثابتـة لتوثيـق الأصـل وتاريـخ حيازيتـه.
- 6. يجب إجراء حصر ميداني دوري على أساس العينات بالنسبة للأصول الثابتة ويجب مقارنة نتائج الحصر مع قوائم الأصول الثابتة حسب السجل، وفي حالة عدم المطابقة يجب إجراء التسويات المناسبة.
- 7. التخلص من الأصول الثابتة وفقاً للإجراءات المعتمدة في دفتر الأستاذ العام وسجل الأصول الثابتة ويجب تحديثه بناءً على ذلك، كما يجب تحميل المكاسب (أو الخسائر) من الأصول الثابتة المُتخلص منها على حساب الأرباح والخسائر.
  - 8. تسوية سجل الأصول الثابتة مع الرصيد العام في نهاية كل شهر.

### مادة (32): إجراءات حيازة الأصول الثابتة أو تغييرها أو التخلص منها

- 1. على الإدارات المعنيـة تعبئـة نمـوذج تعميـد شـراء أصـول ثابتـة أو تغييرهـا أو التخلـص منهـا الموقـع مـن قبـل الإدارة المسـؤولة عـن ذلـك، كمـا يتـم اسـتخدام هـذا النمـوذج للحصـول علـى اعتمـاد شـراء أصـل.
- 2. استكمال نموذج تعميد الشراء وتقديمه لمسؤول المشتريات للقيام بشراء الأصل المطلـوب.
- 3. تقديـَم النمـوذج مصحوبـاً بـأي عـروض أسـعار أو كتالوجـات يتـم الحصـول عليهـا مـن الإدارات المعنيـة.
- 4. يقوم المحاسب بمراجعة التعميد المطلوب مقارنةً بالموازنة المعتمدة، كما يجب استكمال المعلومات الخاصة بالموازنة ويجب تقديم النموذج مصحوباً بالمرفقات إلى مدير الإدارة المالية الـذي يقـوم بمراجعتـه وتقديمـه لصاحـب صلاحيـة أمـر الشـراء وذلـك حسـب لائحـة الصلاحيـات المعتمـدة.

### جمعية مرافئ التنمية لدعم القطاع غير الربدي



#### دليل الإجراءات المالية

- 5. إذا كان الأصــل غيـر مدرجـاً فــي الموازنــة يجـب الحصــول علــى الموافقــة مــن صاحــب الصلاحيــة قبــل تقديمــه للاعتمــاد.
- 6. بعد الحصول على الاعتماد من صاحب الصلاحية يتم إرسال نموذج التعميد لحيازة أصول ثابتة للإدارة المعنية بهذا الأمر.
- 7. تقوم الإدارة المعنية بتجهيز طلب الشراء وتقديمه للمسؤول عن المشتريات مصحوباً بالتعميد الخاص بشراء الأصل.
  - 8. تقوم الإدارة المعنية بشراء الأصل ومطابقته والتأكد منه.
- 9. فـي حـال التعميـد تقـوم الإدارة الماليـة بإصـدار شـيك وفقـاً لإجـراءات الدفـع أو حوالـة بنكيـة.
- 10. بعد شراء الأصل يقوم المسؤول عن المشتريات بإرسال النموذج المعتمد والفاتورة الأصلية ونموذج طلب الدفع للإدارة المالية.
- 11. بعد دفع قيمة الأصل، يقوم المحاسب باستلام نموذج حيازة الأصل الثابت وفاتورة المورد الأصلية لإدخالها وتقييدها.

#### مادة (33): إجراءات متابعة سجل الأصول

- إدراج جميع الأصول التي تم إضافتها في سجل الأصول الثابتة ليتم حساب الإهلاك في نهاية الشهر للأصول بالكامل بما فيها الأصول التي تم حيازتها.
  - 2. استبعاد جميع الأصول التي تم التخلص منها خلال الشهر من سجل الأصول الثابتة.



### إدارة المستودعات

#### مادة (34): المستودع

يندرج المستودع تحت قسم الشؤون الإدارية في الهيكل التنظيمي للمؤسسة.

#### مادة (35): التعامل مع المخزون

إجراءات التعامل مع المخزون على النحو الآتي:

- 1. يتم تقييد المخزون بسعر التكلفة أو سعر السوق أيهما أقل.
- 2. يـتم تقييـد المخـزون عنـد اسـتلام المـواد فعليـاً فـي المسـتودع واسـتخراج إيصـال الدسـتلام.
  - 3. يتم تكوين مخصص للمواد التالفة على أساس منتظم.

#### مادة (36): تقييد مشتريات المخزون

#### لتقييد مشتريات المخزون يجب اتباع الإجراءات الآتية:

- 1. يستلم أمين المستودع المخزون عن طريق استخدام محضر الفحص والاستلام.
- 2. التأكد من المخزون ومطابقته مع ما تـم طلبـه ومـن ثـم إدراج المـواد فـي نظـام إدارة ورقابـة المخـزون.
- 3. يرسل أمين المستودع للإدارة المالية صورة من أمر الشراء وإيصال تسليم المورد والفاتورة ومحضر الاستلام.
- 4. يقوم المحاسب بمراجعة ومطابقة جميع المستندات ونسخ إيصال استلام البضائع المستخرجة من النظام المحاسبي.

#### مادة (37): إضافة مواد/أصناف جديدة

- 1. تحديد فئة الصنف وعدده ومكان وجوده داخل المستودع وذلك لتسهيل عملية التعامل معه.
- 2. تحديد نظام ترميز خاص للمخزون يأخذ بعين الاعتبار طبيعة أصناف المخزون وذلك لتسهيل متابعتها.

#### مادة (38): إجراءات سلامة المخزون

1. جميع أصناف المخزون يجب أن تخزن في مكان آمن لضمان عدم تلفها، وتوفير وسائل خاصة لتخزين بعض الأصناف وحفظها من العوامل الجوية (مثل الحرارة العالية، البرد، الرطوبة، إلخ).







#### مادة (39): إجراءات صرف المواد

صرف المواد للإدارات المختلفة يشمل الآتى:

1. تعبئة نموذج طلب صرف مواد من قبل الإدارة المعنية واعتماده من مدير إدارة الشؤون الإدارية، ولا بد من التوقيع على النموذج من قبل مستلم المواد.



### الموازنات التقديرية

#### مادة (40): أسس إعداد الموازنة التقديرية

- 1. تُعد الجمعية خطة سنوية مشتقة من الخطة طويلة الأجل وتشمل على الخطط الفرعية ومن هذه الخطط الفرعية، خطة القوى البشرية وتدرج فيها الوظائف التي يترتب استحداثها لتمكين إدارات الجمعية من النهوض بالأهداف التي يتقرر إنجازها خلال العام وما هي إلا من الأهداف المحددة في الخطة طويلة الأجل.
  - 2. تعتبر الخطة السنوية أساساً لإعداد الموازنة التقديرية.

#### مادة (41): أقسام الموازنة التقديرية

- تُعد الجمعية موازنة تقديرية لإيراداتها ونفقاتها كانعكاس مالي للخطة السنوية على أن تشـمل الموازنة التقديرية الآتي:
- 1. الموازنة التقديرية للنفقات التشغيلية وتضم تكلفة القوى البشرية القائمة على رأس العمل وتكلفة القوى العاملة المضافة خلال العام القادم ونفقات المواد والخدمات المستهلكة وتكلفة المعدات والتجهيزات.
  - 2. الموازنة التقديرية للإنفاق على خدمات الرعاية المقدمة للمستفيدين.
- 3. الموازنة التقديرية لإيرادات الجمعية ومصادر التمويل للنفقات التشغيلية ولخدمات الرعاية المقدمة.
- ملاحظة: تبويب النفقات والإيرادات في دليل حسابات الجمعية ولكل وحدة محاسبية وكلُّ على حدة

#### مادة (42) المسؤوليات

- 1. تعد الإدارة المالية في مشروع الموازنة التقديرية سنوياً، وقبل نهاية السنة بثلاثة أشهر على الأقل تقوم الإدارة بإعداد الموازنة التقديرية عن السنة المالية المقبلة مع الأخذ بعين الاعتبار اقتراحات إدارات الجمعية المختلفة
- 2. تختص الإدارة المالية بوضع التخطيط المالي (الموازنة التقديرية) للجمعية، ومن ثـم تقـدم للمديـر التنفيـذي لتقديمـه لمجلـس الإدارة ومـن ثـم اعتمـاده مـن الجمعيـة العمومــة
- 3. تلتـزم إدارات الجمعيـة بمشـروع الموازنـة التقديريـة وتقـوم كل منهـا بتنفيـذ مـا جـاء بهـا، وكلُّ منهـا فـي حـدود اختصاصاتهـا
- 4. من الممكن تجاوز تعديل/ زيادة/ إلغاء الاعتمادات المالية المقررة للبنود في لائحة الصلاحيات المالية والإدارية المعتمدة في الجمعية وبناءً على الصلاحيات الممنوحة لصاحبها.





### إجراءات إعداد الحسابات الختامية

#### مادة (43): إعداد الحسابات الختامية

- 1. تعـد الإدارة الماليـة الحسـابات الختاميـة والميزانيـة العموميـة لعرضهـا علـى المديـر التنفيـذي
  - 2. يقوم المدير التنفيذي بدراستها تمهيداً لعرضها على مجلس الإدارة لاعتمادها.
- 3. تعـرض الميزانيـة علـى مجلـس الإدارة بتوقيـع المديـر التنفيـذي والمراجـع الداخلـي ويرفـق معهـا تقريـر مديـر الإدارة الماليـة معتمـداً مـن المديـر التنفيـذي

#### مادة (44): ضوابط إعداد الميزانية

يراعى عند إعداد الميزانية ما يلي:

- 1. إظهار بنود الأصول الثابتة بالتكلفة مخصوماً منها جميع الاستهلاكات حتى تاريخ إعداد الميزانية.
- 2. إظهار بنود الأصول المتداولة في مجموعات متجانسة مع بيان كل مجموعة على حدة.
- 3. إظهار عناصر الأرصدة المدينة الأخرى بالتفصيل مخصوماً منها مجموع المخصصات حتى تاريخ الميزانية.
- 4. تتضمـن الميزانيـة أرقـام المقارنـة مـا بيـن السـنة الماليـة الحاليـة والسـنة الماليـة السـابقة مقابـل كل بنـد مـن بنودهـا



## النظام المحاسبي والدفاتر

#### مادة (45): إمساك السجلات المحاسبية

تحقق المحاسبة المالية إمساك السجلات اللازمة لقيد حسابات الجمعية المختلفة بما يكفل تسهيل إعداد حسابات الأرباح والخسائر والميزانية العمومية في نهاية كل سنة مالية

#### مادة (46)

- 1. السجلات المحاسبية القانونية والمتعارف عليها وفقاً لما تقتضيه طبيعة أعمال الجمعية بحيث يُمَكِّن من تحقيق الأغراض المذكورة في البنود السابقة وتمِكِّن من سهولة استخراج البيانات ووضوحها.
- 2. أي سجلات إحصائية أو بيانية لتوفير ما تطلبه الجهات المختصة وحسب ما تقتضيه عمليات المتابعة الخاصة بتنفيذ الموازنة التخطيطية السنوية.





### المدفوعات

#### مادة (47): إجراءات الصرف

- 1. يتم صرف المبالغ بمقتضى إذن الصرف، وعادةً يتم الصرف بشيكات أو حوالات بنكية مرفقاً بسند الصرف.
- 2. من الممكن عند الضرورة صرف مبلغ معين لموظف أو أكثر، يصرف منه على
  بعض أعمال الجمعية بصفة عهدة مالية مؤقتة على أن تسوى عند انتهاء الغرض
  منها وذلك وفقاً للائحة الصلاحيات المالية والإدارية المعتمدة.
- 3. إنَّ سداد قيمة التزامات الجمعية غير وارد إلا بعد التحقق من تنفيذ الطرف الآخر لالتزاماته، طبقاً للتعاقد المحرر بينه وبين الجمعية، ومع ذلك فإن من صلاحيات مدير الإدارة المالية صرف مبالغ مقدمة تحت الحساب إذا دعت الحاجة لذلك ولكن بشرط الحصول على الضمان الكافى، مع أخذ موافقة المدير التنفيذي على ذلك

#### مادة (48): إجراءات إصدار الشيكات

- 1. لا يصرف أي شيك إلا بموجب نموذج طلب إصدار شيك وبتوقيع ومصادقة المسؤول حسب لائحة الصلاحيات المالية والإدارية المعتمدة في الجمعية وللمستفيد الأول فقط.
- 2. لا يحرر الشيك إلا بعد المراجعة وأخذ التوصية المحاسبية ومراجعة لائحة الصلاحيات الماليـة والإداريـة علـي إذن الصـرف والموافقة عليه من قبـل مدير الإدارة المالية.
- 3. يحتفظ مدير الإدارة المالية بدفاتر الشيكات الواردة من البنك، ويتسلم المحاسب الدفاتر اللازمـة أولاً بـأول وإرجـاع مـا لـم يُسـتخدم منهـا فـي نهايـة كل يـوم إلـى مديـر الإدارة الماليـة لحفظـه فـي الخزينـة.
- 4. يُحظر بتاتاً توقيع أي شيك على بياض، وكما يجب أن تحفظ الشيكات الملغاة مع أصولها بدفتر الشيكات ومن يخالف هذا الأمر يتحمل مسؤولية ذلك.
- 5. يُحظر استخراج أي شيك لحامله وفي حالة فقد أي شيك ينبغي إخطار فرع البنك المسحوب عليه الشيك فوراً لإيقاف صرفه واعتباره لاغياً وعلى أن يوضح في الإخطار رقم الشيك وقيمته وتاريخ صدوره.

#### دليل الإجراءات المالية



- 6. يقوم المحاسب بمراجعة الشيكات الصادرة يومياً بتتبع تسلسل أرقامها، ومطابقتها مع إذن الصرف الخاص بـكل شـيك ويتـم التقييـد فـي حسـاب البنـك مـع مراعـاة أن يتـم القيـد يوميـاً.
- 7. تتم مطابقة كشوف البنك على دفتر البنك شهرياً عن طريق المحاسب، وتتم التسوية الشهرية لحساب البنك بمعرفة مدير الإدارة المالية وعرضها عليه وأخذ موافقته عليها

#### مادة (49): التعامل مع المستندات

- 1. يجب أن تحفظ أصول المستندات المؤيدة للصرف مع الشيكات عند التوقيع، ويجب أن يؤشر على المستندات بما يفيد إصدار الشيكات.
- 2. إذا فقدت المستندات المؤيدة لاستحقاق مبلغ معين جاز أن يتم الصرف بموافقة المدير التنفيذي بعد التأكد من عدم سابقة الصرف، ويشترط أخذ التعهد اللازم على طالب الصرف بتحميله النتائج التي تترتب على تكرار الصرف، وأن يقدم طالب الصرف بدل فاقد عن المستند إن أمكن.

#### مادة (50): اعتماد اذن الصرف

إجراءات اعتماد إذن الصرف من الجمعية على الوجه الآتي:

- 1. أن يستوفي جميع المستندات التي تجعلـه قـابلاً للصـرف، ومراجعتـه مـن قبل المحاسـب ويوقـع عليـه، ومـن ثـم يتـم اعتمـاده مـن قبـل مديـر الإدارة الماليـة.
- 2. إذا كان الصرف بموجب فواتيـر المورديـن يجـب أن يرفـق بـإذن الصـرف صـورة محضـر اسـتلام المـواد، وإذن توريدهـا وموقـع عليـه مـن المسـؤول باسـتلام المـواد وأنهـا مطابقـة للمواصفـات المطلوبـة.
- 3. كمـا يجـب أن يُؤشـر علـى الفاتـورة مـن قبـل الإدارة الماليـة بأنـه لـم يسـبق صـرف قيمـة هـذه الفاتـورة مـن قبـل.

#### مادة (51): التعامل مع المدفوعات

إجراءات التعامل مع جميع المدفوعات والمصاريف حسب الآتى:

- 1. الإبلاغ عن جميع المشتريات التي تتم مباشرةً عند الشراء.
- 2. تسجيل جميع المشتريات عند استلامها بإيصال استلام المواد.
- 3. التعميد والموافقة على جميع المدفوعات حسب الإجراءات المعتمدة.

#### دليل الإجراءات المالية



#### مادة (52): التحقق من عمليات الصرف

يتم التحقق من عمليات الصرف والدفع باتباع الإجراءات الآتية:

1. يتم التحقق من المصروفات المطالب بها بواسطة طلب استعاضة عهدة المصروفات النثريـة عنـد تغذيـة حسـاب عهـدة المصروفـات النثريـة علـى أسـاس المطالبـة المقدمـة مـن الإدارة المعنيـة لمديـر الإدارة الماليـة.

2. أما بالنسبة لتدوين وتقييد حسابات المدفوعات والمشتريات، فيقوم الموظف المعني بأخذ الموافقة من صاحب الصلاحية ومن ثم إرسال المستندات التالية للإدارة المالية بعد استلام المواد:

أ- أمر الشراء.

ب- إيصال التسليم.

ت- إيصال استلام المواد.

ث- فاتورة المورد.

3. يقوم المحاسب في الإدارة المالية بمراجعة الآتي قبل التسجيل والتقييد:

أ- صحة البيانات الخاصة بالمورد.

ب- إيصال استلام المواد مقارنة بأمر الشراء.

ت- فاتورة المورد مقارنة بإيصال الاستلام.

#### مادة (53): خطابات الضمان

يحتفظ المحاسب بصورة من خطابات الضمان الصادرة من الجمعية لصالح الغير، ويتم قيدها ومتابعة تجديدها أو إلغاؤها، ويقدم بياناً شهرياً لمدير الإدارة المالية لمتابعتها



### العهد العينية والمالية الدائمة

#### مادة (54): استخدام العهد المالية

- 1. يعتمـد المديـر التنفيـذي أو مـن ينـوب عنـه نظامـاً للعهـد الدائمـة والمؤقتـة والـذي يحتفـظ بـه فـي إدارة الجمعيـة بنـاءً علـي اللـسـس المعمـول بهـا والمتبعـة فيهـا.
  - 2. يشمل النظام تحديد قيمة العهد وحالات الصرف منها والحد الأقصى لكل عهدة
- 3. يتم تحديد مستلم العهدة ومن له حق الاعتماد، ويراعى عند تحديد قيمة العهد. والحد الأقصى لكل منها طبيعة الأعمال التي يترتب عليها عملية الصرف من العهدة.
- 4. على المكلف بصرف العهد الدائمة تقديم المستندات أو الفواتير الدالـة علـى الصرف مـع استمارة الاستعاضة بعـد تفريـغ بنـود الصـرف فـي الاسـتمارة المذكـورة إلـى الإدارة الماليـة.
- 5. تصرف العهد المالية ويتم متابعتها ومعالجتها الدفترية بموجب نموذج تسجيل عهدة تحال نسخة منه إلى الإدارة المالية لإثبات قيودها المحاسبية
- 6. تسجل كعهدة عامة على إدارات الجمعية أو أي جهة مستخدمة لها أو كعهدة شخصية تستخدم من قبل موظف معين وتسجل عليه

#### مادة (55): استخدام العهد العينية

- مواد العهد العينية يُمنع شراؤها لأغراض التخزين ويتم الشراء حسب الحاجة لها،
  ومن الممكن الاستثناء وفي حدود ضيقة وبموافقة مدير إدارة الشؤون الإدارة بشراء
  بعض مواد العهد المتكررة الاستعمال وسريعة الاستهلاك وإذا كان هذا الشراء يحقق
  وفراً مالياً للجمعية.
- 2. إنَّ الأجهـزة والمعـدات والأدوات والأثـاث والمفروشـات وتجهيـزات الحاسـب الآلـي وسائل الاتصال ووسائل النقل التي تصرف أو تشترى وتوضع تحت تصرف موظف أو مجموعـة من الموظفيـن لغـرض تنفيـذ مهـام وظائفهـم أو لاستخدامهم الشخصي تخضع لقيدهـا وتسجيلها في (سجل العهد العينيـة) وإثباتهـا كعهـدة مسـلمة لموظف معيـن ويكـون مسـؤولاً عنهـا وعـن سلامتهـا والمحافظة عليها وحسـن استعمالها حسـب اللهـول وعلى الوجـه الصحيح وإعادتهـا إلى الجمعيـة عنـد الطلـب.

### جمعية مرافئ التنمية لدعم القطاع غير الربحي



#### دليل الإجراءات المالية

3. تقوم الإدارة المالية بالتنسيق مع المنسق الإداري في إدارة الشؤون الإدارة بإعداد نظام خاص للعهد، حتى يُسهل حصر وتسجيل حركة العهد ومتابعتها وإرجاعها وتصفيتها. 4. لا تسدد تعويضات نهاية الخدمة ولا تمنح براءة الذمة لأي موظف تنتهي خدماته من الجمعية ما لم يقم بتسليم كافة العهد المسجلة عليه أو سداد القيم المترتبة عليه من العهد التي لم يسلمها.

#### مادة (56): صرف العهد المؤقتة

- 1. يعتمـد مديـر الإدارة الماليـة صـرف العهـد المؤقتـة لموظـف معيـن لمواجهـة الاحتياجـات العاجلـة والتـي يشـترط فيهـا الدفـع النقـدي والفـوري للجمعيـة ولحاجـة ملحـة لذلـك،
  - 2. يبين في طلب الصرف كيفية تسوية العهدة ومدتها.
  - 3. تسدد العهد وتسوى حساباتها بمجرد انتهاء الغرض التي صرفت من أجله.



### المرتبات والأجور

#### مادة (57): صرف المرتبات

تصرف رواتب وأجور العاملين في الجمعية في اليوم المحدد من الجمعية للصرف -وفي الأيام الثلاثة الأولى من الشهر التالي كحدٍ أقصى- ، والمبالغ التي لـم تصرف من الرواتب والأجور تعتبر كأمانات بخزينة الجمعية.

#### مادة (58): إجراءات صرف المرتبات

- 1. يقـوم أخصائـي المـوارد البشـرية بتجهيـز كشـف اسـتحقاقات الموظفيـن، ومـن ثـم يرسـل إلـى المحاسـب.
- 2. يقوم المحاسب بتجهيز كشوفات الرواتب على أساس الكشف المستلم من أخصائي الموارد البشرية وتسليمه لمدير الإدارة المالية للمراجعة والتدقيق.
- 3. بعد المراجعة والتدقيق وأخذ الموافقة من صاحب الصلاحية على كشف الرواتب يقوم المحاسب بطباعة قوائم بأسماء الموظفين والمبالغ التي ستدفع لهم وأرقام حساباتهم البنكية موقع من قبل مدير الإدارة المالية وأخصائي الموارد البشرية.
- 4. يتم إرفاق قوائم الدفع مع خطاب موجه للبنك بتعميده تحويل المبالغ لحسابات الموظفين.
  - 5. يتم توقيع الخطاب من قبل الأمين العام للجمعية وإرساله للبنك للصرف.

#### مادة (59): حالات صرف الرواتب والأجور قبل التاريخ المحدد

- المواسم والأعياد الرسمية، وما على شاكلتها بشرط موافقة المدير التنفيذي أو من ينوب عنه على ذلك.
- 2. أن يكون الموظف في مهمـة خارج الجمعيـة ويسـتلزم وجـوده إلـى مـا بعـد حلـولا لموعـد المحـدد لصـرف الرواتـب.
  - 3. عند استحقاق إجازته السنوية الاعتيادية أو أي إجازة استثنائية أخرى.



### إدارة المصروفات النثرية

#### مادة (60): ضبط المصروفات النثرية

- 1. المحافظة على مبالغ عهدة المصروفات النثرية في مختلف الإدارات وفقاً لحدود الصرف المعتمدة.
- 2. استخدام المبالغ لمختلف المصروفات من قبل مختلف الإدارات للمصروفات اليومية للجمعية.
- 3. تغذية عهدة المصروفات النثرية بعد صرفها بحدود مقرَّة ومتفق عليها، وبناءً على ذلك ِيتم تدوين وتقييد المصروفات التي تمت من عهدة المصروفات النثرية.
  - 4. صرف أي من النثريات تتم بموجب نموذج طلب صرف نثريات.

#### مادة (61): استعاضة عهدة المصروفات النثرية

- 1. عند تجاوز المبلغ المستخدم من عهدة المصروفات النثرية حداً معيناً من إجمالي المبلغ المعتمد، يقوم الموظف المعنيّ بهذا الأمر بتعبئة نموذج استرداد مصروفات نثرية موضحاً تفاصيل المصروفات ومرفقاً معها الفواتير التي تغطي هذه المصاريف.
- 2. يُوقع النموذج من قبل مدير الإدارة المعنية بعد مراجعته مع المستندات المؤيدة له.
  - 3. إرسال النموذج مع الفواتير المرفقة إلى الإدارة المالية.
  - 4. يقوم المحاسب بمطابقة المبالغ المدرجة في النموذج مع الفواتير المرفقة.
    - 5. يقوم المحاسب بتعبئة نموذج الدفع موضحاً المبلغ الذي سيتم استرداده.
      - 6. يقوم مدير الإدارة المالية بالتوقيع على نموذج الدفع للاعتماد.
- 7. يقوم المحاسب بإصدار شيك بالمبلغ المطلوب ويرفق معه نموذج الدفع ويرسل إلى مدير الإدارة المالية.
  - 8. يُقدم الشيك المدير التنفيذي أو من ينوب عنه حسب لائحة الصلاحيات للتوقيع.
  - 9. يرسل الشيك إلى مدير الإدارة المعنية لصرفه وتغذية عهدة المصروفات النثرية.



#### السلف

#### مادة (62): صلاحية منح السلفة

- 1. من الممكن ولأسباب ضرورية صرف سلف شخصية لموظفي الجمعية، فيحدد المخول إليه هذا الأمر قيمتها ومدة سدادها وعلى وأن لا تتجاوز مدة السداد عن اثنا عشر شهراً، ولا يمكن الجمع بين أكثر من سلفة، كما يجب أن لا تزيد السلفة عن الحقوق المستحقة للموظف عند تاريخ طلبه للسلفة.
- 2. في حال طلب الموظف للإجازة لغير السعودي مع وجود سلفة مستحقة عليه للجمعية فيجب عليه سيدادها أو بكفيل غارم تصبح في ذمته حتى رجوعه من الإجازة.
  - 3. يخصص مبلغاً سنوياً لمنح السلف للموظفين وذلك بقرار من الإدارة المختصة.

#### مادة (63): تعميد السلفة

تمنح السلف بموجب تعميد من مدير الإدارة المالية يحدد فيه بدقة الأمور التالية:

- 1. اسم المستفيد من السلفة.
  - 2. مبلغ السلفة.
  - 3. الغاية من السلفة.
  - 4. تاريخ انتهاء السلفة.
  - 5. كيفية سداد السلفة.

#### مادة (64): سداد السلفة

- 1. تسترد السلفة من المستفيد (المستلف) وفقاً لما جاء بقرار التعميد الصادر من الإدارة المالية عند صرفها وتعالج محاسبياً كما هو متعارف عليه.
- 2. إجمالي الحسميات المستحقة لسداد السلفة الشخصية يجب أنْ لا تزيد عن ٢٥% من الراتب الشهري للموظف.

### جمعية مرافئ التنمية لدعم القطاع غير الربحي



#### دليل الإجراءات المالية

#### مادة (65): أحكام عامة

- مدير الإدارة المالية ليس من صلاحيته أن يعطي سلفاً لئيٍّ كان من الموظفين إلا بقرار من الموظفين إلا بقرار من صاحب الصلاحية أو من ينوب عنه، على أن يتم إعداد سندات صرف بذلك على حساب المستلف، وكما أن أي سلفة مصروفة بأوراق عادية دون أنْ يحرر بها سند يُعتبر المحاسب مسؤولاً عنها ويحاسب إدارياً على ذلك.
- 2. مدير الإدارة المالية هو المسؤول عن متابعة تسديد السلف في مواعيدها، وعليه أن يُعلم المدير التنفيذي خطياً عن كل تأخير يرغب فيه الموظف، وما يترتب عليه من إعادة لجدولة السلفة.
- 3. العهد النقدية لا يجوز الصرف من مبالغها كسلفة شخصية لأي من موظفي الجمعية ويكون الموظف المسؤول عن العهدة هو المسؤول إدارياً إن خالف ذلك



### المقبوضات النقدية

#### مادة (66): إجراءات عامة

- 1. يقوم المحاسب بتحرير أوامر قبض النقدية وأن يوقع عليها مدير الإدارة المالية،كما يوضح التوجيه المحاسبي الخاص بالمبلغ.
- 2. يحرر المحاسب إيصالاً بالمبلغ المستلم موقعاً عليه منه ومن مدير الإدارة المالية بما يفيد توريده للمبلغ على أن تكون هذه الإيصالات متسلسلة ومن أصل وصورتين.
  3. يقوم المحاسب بالمراجعة اليومية لأعمال الخزينة خاصةً الجرد الفعلي لرصيد الخزينة اليومي، ويوقع بصحة الجرد على سجل الخزينة اليومي أو ما تكشف له من ملاحظات إن وجدت.
- 4. يُحدد الحد الأقصى للمبالغ النقدية التي يُحتفظ بها في خزينة الجمعية بمعرفة الأمين العام أو اللجنة التنفيذية وحسب الحاجة إليه.
- 5. يعتبر المحاسب مسؤولاً عما بعهدته من نقد أو شيكات أو أوراق ذات قيمة، كما على المحاسب توريد ما يزيد عن الرصيد النقدي والشيكات الواردة للخزينة في حساب الجمعية بالبنك وإرسال إشعار الإيداع لمدير الإدارة المالية، وفي الحالات التي يتعذر فيها إيداع المبالغ الزائدة أو الشيكات بالبنوك لأي سبب كان لا بد من إخطار مدير الإدارة المالية بذلك.
- 6. إنَّ على المحاسب متابعة حقوق الجمعية في أوقات استحقاقها، وإعداد التقارير لمدير الإدارة المالية عن أي حقوق استحقت وتعذر تحصيلها لاتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها.
- 7. للا يجوز التنازل عن أي حق من حقوق الجمعية يتعذر تحصيله إلا بعد اتخاذ كافة الوسائل اللازمـة لتحصيلـه
- 8. يمكن بقرار من صاحب الصلاحية إعدام الديون المستحقة للجمعية والتي لـم تحصـل بعـد اسـتنفاذ كافـة الوسـائل الممكنـة للتحصيـل.



### الشيكات الواردة

#### مادة (67): إجراءات عامة

- 1. تحول الشيكات الواردة إلى الإدارة المالية.
- 2. يقوم المحاسب بالمراجعة والتحقق من صحة المبلغ وتبعيته ومن ثم توجيهه إلى جهة الإيداع البنكي.
  - 3. يقوم المحاسب بإعداد كشف الإيداع البنكي حسب توجيه مدير الإدارة المالية.
- 4. الاحتفاظ بصورة من الشيك وكشف الإيداع وإرسال الأصول إلى البنك، ويتابع الأمـر عنـد ورود نسـخة كشـف إيـداع بنكـي موقعـة ومختومـة مـن البنـك تفيـد بإتمـام العملــة

### مصادر التمويل

#### مادة (68): توفير السيولة

- 1. المديـر التنفيـذي هـو المسـؤول عـن توفيـر السـيولة اللازمـة لمواجهـة مدفوعـات الجمعيـة الجاريـة والرأسـمالية كمـا هـو معتمـد فـي الموازنـة التقديريـة مـع تجنـب تعطيـل السـيولـة الفائضـة بـدون الدسـتفادة منهـا.
- 2. المدير التنفيذي هو من عليه البحث عن مصادر التمويل المختلفة وإجراء المقارنة اللازمة لاختيار المصدر الأفضل بناءً على توجيهات مجلس الإدارة الذي له الحق في اعتماد الوسيلة المناسبة للتمويل.
- 3. تشكل الاحتياطيات سنوياً بقرار من مجلس الإدارة ويتم الصرف من الاحتياطيات النقدية للجمعية وفقاً للائحة الصلاحيات المالية والإدارية المعتمدة للجمعية



### الرقابة

#### مادة (69) : الرقابة الداخلية على أموال الجمعية

يصدر المدير التنفيذي للجمعية القرارات الكفيلة بإحكام الرقابة الداخلية على أموال الجمعية، وأوجه استخدامها في كل عملية، على أن تشمل هذه القرارات بصفة خاصة قواعد الرقابة على الإنفاق، وتداول النقدية، وأوراق القبض والأجور والمرتبات وغيرها من أوجه الإنفاق.

#### مادة (70) : تقارير الرقابة المالية

- 1. الإدارة المالية تقوم بتقديم تقرير دوري كل ثلاثة أشهر إلى المدير التنفيذي لاعتماده وعرضه على مجلس الإدارة مبيناً بـه الإيرادات والمصروفات الفعليـة، ومقارناً بما كان مقدراً مـن قبل.
- 2. كما يقوم بإعداد تقرير نصف سنوي يبين به وضع الجمعية ومقدار الفائض أو العجز النقدي في نهاية كل فترة، ومقترحاته على مجلس إدارة الجمعية بهذا الصدد

#### مادة (71) : الرقابة على الخزينة

- 1. تخضع الخزائن للمراجعة والجرد الدوري والمفاجئ، وكما يجب أن يتم الجرد الدوري مرة على الأقل شهرياً، ويكون الجرد شاملاً لكافة محتويات الخزينة، ويحرر به محضر في كل مرة يوضح نتيجة الجرد باختصار ويوقع عليه أمين الخزينة في نهاية المحضر باستلام ما في الخزينة من محتويات.
- 2. في حال ظهـور أي فروقـات بالعجـز أو الزيـادة فـي رصيـد الخزينـة يرفـع الأمـر إلـى المراجـع الداخلـي لتحديـد المسـؤولية، وعلـى أن يتـم توريـد الزيـادة وسـداد العجـز مـن أميـن الخزينـة.
- 3. يقوم المحاسب بإعداد إشعارات الخصم والإضافة للعمليات اليومية، ويجب أن تكون هذه الإشعارات متسلسلة وموضح بها طرفيها المدين والدائن، وأن يتم اعتمادها من قبل مدير الإدارة المالية





# أحكام عامة

#### مادة (72) : أحكام عامة

1. تسري أحكام هذا الدليل على كافة المعاملات المالية في الجمعية وكل ما من شأنه المحافظة على أموالها ونظام الضبط الداخلي بها، كما تنظم قواعد الصرف والتحصيل وجهات الاعتماد وقواعد المراجعة والحسابات المالية والقواعد الخاصة بالميزانية العمومية.

2. المراجع الداخلي ومدير الإدارة المالية مسؤولان عن تنفيذ ومراقبة أحكام هذه اللائحة، وكافة القرارات التنفيذية الخاصة بها ومراقبة القواعد المالية المنصوص عليها في باقي لوائح الجمعية، ويعتبر مدير الإدارة المالية والعاملون معه مسؤولون أمام المدير التنفيذي عن تنفيذ أحكام هذه اللائحة وعن مراقبة الأحكام المالية في اللوائح الأخرى في حدود اختصاصهم ويعتبر مدير الإدارة المالية مسؤولاً أمام الأمين العام عن ذلك.

3. تكُون صلاحيات عمليات الصرف المالية من بنود الموازنة المختلفة بناءً على طلب الإدارة المعنية طبقاً للائحة الصلاحيات المالية والإدارية المعتمدة في الجمعية

#### الاعتماد

تـم اعتمـاد هـذا الدليـل للجمعيـة وذلـك فـي اجتمـاع مجلـس الإدارة ( رقـم الاجتمـاع ) الموافق ( التاريخ

رئيس مجلس الإدارة سعود بن عبد العزيز النقيثان







⊕ +966501461914 info@murafi.org

X @murafi\_altanmia ⊕ www.murafi.org

